

التعليق على نظم صفوة الزبد - 52

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فبحمد الله تعالى انتهي من شرح كتاب الصلاة من نظم صفوة الزبد لعلامة احمد ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:24

ونشرع باذن الله تعالى في هذا اللقاء في شرح كتاب الزكاة والزكاة لها عدة معان في اللغة فمن معانيها التطهير ومن معانيها ان ماء ومن معانيها الاصلاح ومن معانيها المدح - 00:00:52

قال الله سبحانه وتعالى فلا تزكوا انفسكم اي فلا تمدحوا انفسكم وهذه المعانى جمیعاً موجودة في الزكاة التي هي بالمعنى الشرعي فالزكاة تطهر المال وتطهر صاحب المال من الشح والبخل - 00:01:18

وتعوده على البذل والكرم والمسخاء وايضاً الزكاة تصلح المزكي وتصلح المجتمع اي انها من اسباب صلاح المجتمع لانها تقلد الفقر وتساعد على القضاء على البطالة وايضاً الزكاة تبني المال فهي سبب من اسباب نماءه - 00:01:48

وحصول البركة فيه والمزكي يمدح من الخلق لانه ادى ما اوجبه الله سبحانه وتعالى عليه. ويثاب من الخالق سبحانه وتعالى والزكاة بارك الله فيكم ففرضت في السنة الثانية من الهجرة - 00:02:23

وفرضت زكاة الفطر قبل زكاة المال زكاة الفطر التي تسمى زكاة البدن ففرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين ثم فرضت بعد ذلك زكاة المال والزكاة معناها عند الفقهاء اسم لما يخرج - 00:02:49

من اموال مخصوصة بوجه مخصوص لطائفة مخصوصة اسم لما يخرج من اموال مخصوصة بوجه مخصوص لطائفة مخصوصة ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا ان الزكاة لا تجب في جميع الاموال - 00:03:18

وانما تجب في اموال مخصوصة وسيأتي بيان هذه الاموال في كلام الناظم رحمه الله تعالى والزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:03:43

في الصحيحين ودل على فرضيتها الكتاب والسنة واجماع المسلمين وللزكاة بارك الله فيكم شروط وجوب تتعلق بالمزكي وشروط تتعلق بالمال المزكي فالناظم رحمه الله تعالى بدأ بذكر الشروط التي تتعلق - 00:04:06

بالمزكي فقال رحمه الله تعالى وانما الفرض على من اسلم حر معين وملك تم وانما الفرض على من اسلم معين وملك تم هكذا ذكر الناظم رحمه الله تعالى شروط الوجوب التي تتعلق بالمزكي - 00:04:36

والشرط الاول من شروط الوجوب التي تتعلق بالمزكي هو الاسلام فالكافر لا تجب عليه الزكاة وادا اردنا تفصيل فسنقول ان الكافر اما ان يكون كافراً اصلاً - 00:05:05

او ان يكون كافراً مرتدًا فالكافر اصلاً لا تجب عليه الزكاة ووجوب مطالبة في الدنيا ولا يجب عليه اخراج الزكاة عن السنوات الماضية قبل اسلامه فاما اسلام الكافر فلا يجب عليه ان يخرج - 00:05:29

الزكاة عن السنوات الماضية هذا بالنسبة للكافر اصلاً طبعاً وان كان يعاقب على ترك الزكاة في الآخرة وهذا مبني على المسألة الاصولية المشهورة ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واما الكافر - 00:05:55

المرتد فهذا ان مات على ردهته ان مات على ردهته تبين ان ماله شيء لبيت مال المسلمين وان عاد الى الاسلام وجب عليه اخراج الزكاة

عن السنوات التي مضت في أيام رده - 00:06:19

هذا الشرط الاول من شروط وجوب الزكاة المتعلقة بالمذكي الاسلام والشرط الثاني الحرية فلا تجب الزكاة على الرقيق والشرط الثالث الذي ذكره الناظم قال معين اي تعين المالك فلا تجب الزكاة - 00:06:46

بالمال المملوك لغير معين لا تجب الزكاة في المال المملوك لغير معين ومن امثاله اليوم ان الزكاة لا تجب في اموال الدول لأن اموال الدول مملوكة لغير معين - 00:07:15

وقد نص فقهاؤنا رحمة الله تعالى قدّيماً أن الزكوة لا تجب في بيتي المال وشرط الرابع في كلام الناظم رحمة الله قال وملك تم اي ان يكون الملك تماماً فلو كان الملك ضعيفاً - 00:07:40

فإن الزكوة لا تجب مثل الملك الضعيف جعل الجعالة الجعالة من العقود التي ستأتي معنا إن شاء الله تعالى في هذا النظم وهو عقد بعوض معلوم على عمل معلوم أو مجھول - 00:08:04

كان يقول مثلاً من حفظ نظره صفة الزيد فله مئة دينار هذا العمل معلوم او ان تقول من رد علي ضالتي اي الشيء المفقود فله مئة دينار، هنا العمل غير معلوم - 00:08:30

يجعل الجعالة بارك الله فيكم يملأكم العامل بعد تمام العمل بعد الفراغ من العمل اما في اثناء العمل فانه لا يملأكم وبالتالي لا يجب عليه اخراج زكوة هذا العمل قال هنا - 00:08:56

وانما الفرض على من اسلم حرين معين وملك تم ايضاً يشترط وهذا الشرط الخامس المتعلقة بالمذكي ان يكون المالك متيقن الوجود. متيقن الوجود ان يكون المالك متيقن الوجود ولذلك قال الفقهاء - 00:09:22

لا زكوة في المال المحبوس لأجل الجنين من ارث المثل مثلاً يعني معلوم في ميراث الحمل بميراث الحمل انهم يقدرون ان هذا الحمل ذكر او انتي واحد او اثنين الى غير ذلك من التقديرات - 00:09:47

ثم يحبسون جزءاً من المال ويعطون الورثة ما هو الاقل من انصبتهم ويحبسون جزءاً من المال هذا الجزء من المال يحبسونه لأجل معرفة ماذا سيكون الحمل هذا المال الذي حبس - 00:10:15

لأجل الجنين هل تجب الزكوة فيه او لا تجب نقول لا تجب الزكوة لا تجبروا الزكوة فيه اذا هذا البيت تناول فيه الناظم رحمة الله تعالى ما يتعلق بشروط الوجوب - 00:10:38

المتعلقة بالمذكي ثم بين الناظم رحمة الله تعالى الاموال التي تجب فيها الزكوة المال معناه كل طاهر منتفع به وكل شيء ظاهر ينتفع به يسمى يسمى معنى سواء كان من نقد او من غير نقد - 00:11:01

لكن الزكوة لا تجب في جميع الاموال وإنما تجب في اموال مخصوصة فذكرها الناظم رحمة الله تعالى فقال بابل وبقر واغنام بشرط حول ونصاب واستياء ذكر الناظم رحمة الله تعالى المال الاول الذي تجب فيه الزكوة - 00:11:28

وهو بهيمة الانعام وهي البابل والبقر والغنم فلا تجب الزكوة في غير هذه الاجناس الثلاثة فلا تجب بالخيول ولا في الارانب ولا في الظباء ولا في اه البطن والدجاج ونحو ذلك - 00:11:53

انما تجب في هذه الاجناس ثلاثة البابل والبقر والغنم وذكر الناظم رحمة الله تعالى لوجوبها في هذه الاجناس ثلاثة شروط قال بشرط حوض فالشرط الاول الذي تجذب فيه الزكوة - 00:12:17

ان يحول الحول على المال ومعنى ان يحول الحول على المال اي ان تمر عليه سنة قمرية كاملة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه حتى يحول عليه الحول. رواه الترمذى - 00:12:37

والشرط الثاني ان يبلغ ان تبلغ بهيمة الانعام النصاب والنصاب هو مقدار حدده الشارع اذا بلغه المال وجبت زكاته وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان الانسبة لاحقاً والشرط الثالث ان تكون بهيمة الانعام - 00:13:00

دائمة ومعنى كونها شائنة اي انها ترعى في العشب المباح مجاناً اي دون مقابل دون ان يدفع صاحبها المال او بمقابل يسير لا يعد مثله كلفة مقابل نمائها يعني يدفع مبلغاً زهيداً - 00:13:24

يسيرا لا يعتبر هذا المبلغ كلفة امام نمانها فهذه ثلاثة شروط ذكرها الناظم رحمة الله تعالى لوجوب الزكاة في بهيمة الانعام الشرط الاول الحول والشرط الثاني النصاب والشرط الثالث الثوم - [00:13:53](#)

وطبعا في شرط الصوم لابد ان يكون الصوم من المالك فلو سامت نفسها او غصبتها شخص فأسامها الغاصب مثلا فلا تجب الزكاة فلا تجب الزكاة فيها لأن السوم حينئذ غير معتر - [00:14:19](#)

واضح وكذلك عندما قلنا يشترط الحول مما ينبغي التنبيه له ان النتاج اي الاولاد يتبعون الامهات في الحول ان الاولاد يتبعون الامهات في الحول اذا كان الامهات اذا كان الامهات نصابا - [00:14:41](#)

وذلك كشخص على سبيل المثال عنده خمس من الابل فولدت الخمس من الابل في اثناء الحول وصرنا عشرنا فحينئذ نقول تجب زكاة عشر من الابل والمقدار الواجب في عشر من الابل - [00:15:06](#)

جاتان حتى وان كان الاولاد النتاج لم يمر عليه سنة فيلحق بحول الامهات واضح اما اذا كانت الامهات لم تبلغني صعبا فلا بد ان يمر الحول من بعد بلوغهن النصاب - [00:15:29](#)

ولم يذكر الناظم رحمة الله تعالى شرطا رابعا من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الانعام وهذا الشرط الرابع بارك الله فيكم هو الا تكون عاملة فلو كانت بهيمة الانعام عاملة - [00:15:55](#)

اما في السقي او في الحرف او في الحمل فلا زكاة فيها او بغير ذلك من اوجه العمل. فلا زكاة فيها وذلك لما جاء في الاثر الذي اخرجه الامام البیهقی - [00:16:17](#)

عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ليس في العوامل زكاة ولان العوامل ليست معدة للنماء فلا زكاة فيها اذا تقرر عندنا ان الزكاة في بهيمة الانعام - [00:16:35](#)

تجب باربعة شروط الشرط الاول ان تكون نصابا وان يحول عليها الحول والشرط الثالث ان تكون شئمة والشرط الرابع الا تكون عاما وجدير بالتنبيه اننا عندما ذكرنا قبل قليل - [00:16:57](#)

الشروط المتعلقة بالمذكين لاحظ معي اننا لم نذكر شرط البلوغ ولا شرط العقل فلا يشترط في المذكي ان يكون بالغا فتوجب الزكاة في مال الصبي اذا بلغ النصاب وحال عليه الحوض - [00:17:19](#)

ولا يشترط في المذكي ان يكون عاقلا فتوجب الزكاة في مال المجنون اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وكذلك لا يشترط المذكي ان يكون رشيدا فتجلب الزكاة في مال السفيه - [00:17:41](#)

اذا بلغ نصابا وحال عليه الحوض ولا يشترط ان يكون المذكي قابضا للمال. حتى تجب عليه الزكاة فتوجب الزكاة على الشخص الذي توفرت في حقه الشروط وان لم يكن قابضا للمال - [00:18:03](#)

يعني نفترض على سبيل المثال ان الانسان اشتري مالا زكريا ولم يقبضه بعد لا زال هذا المال الذكوي مثلا في الطريق اليه يشحن اليه في الطريق مرت سنة على تملكه لهذا المال - [00:18:26](#)

فان الزكاة تجب عليه يجب عليه الزكاة وان لم يكن قد قبض المال لكن لا يجب عليه اخراجها الا بعد القبض ومن هنا نقول تجب الزكاة على من كان له دين على شخص اخر - [00:18:50](#)

فمن له دين على شخص اخر وجب عليه اخراج الزكاة فان كان هذا المدين الذي عليه دين موسرا مليئا واضح فانه يجب عليه ان يذكر اي يجب على الدائن ان يذكر الدين في كل سنة - [00:19:13](#)

اما اذا كان هذا المدين معسرا او كان مماطلا او جاحدا فانه يجب تجب عليه الزكاة لكن لا يجب عليه الارباح اي اخراج المال الا اذا قبضه فاذا قبضه اخرج الزكاة عن جميع السنوات التي مضت - [00:19:37](#)

قال الناظم رحمة الله تعالى مبينا المال الثاني الذي تجب فيه الزكاة قال وذهب وفضة غير حلي جاز ولو اجير للمستعمل ذكر الناظم رحمة الله تعالى ان الزكاة تجب ايضا - [00:20:05](#)

بالذهب والفضة وهذا ما دل عليه القرآن الكريم قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاخبار والرهبان لا يأكلون اموال

الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب - 00:20:28
اليم فالزكاة تجب في الذهب وتجب في الفضة وتجب ايضا بالعملات النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم سواء كانت هذه العملات عمولات ورقية او كانت هذه العملات عمارات معدنية وذلك بجامع - 00:20:55

غابت الثمنية ولأن هذه العملات اليوم أصبحت معدة للنماء اصبحت معدة للنماء وادرار الربح والقول بعدم وجوب الزكاة في النقود التي يتعامل بها الناس اليوم هذا قول له اثار له آرضاً ربما تكون كارثية - 00:21:24

واضح ولذلك القول بوجوب الزكاة في الاوراق النقدية قال به عدد من فقهاء الشافعية وان كان هنالك من الشافعية من من يخالف لكن قال بي عدد من فقهاء الشافعية وهو القول الذي - 00:21:53

تقتضيه وقائع العصر وضرورياته قال هنا وذهب وفضة غير حلي تجب الزكاة في الذهب والفضة بثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون نصابة وسيأتي بيان نصاب الذهب والفضة ان شاء الله - 00:22:16

والشرط الثاني ان يحول الحول عليهما والشرط الثالث الا يكون حليا فالزكاة لا تجب في الحلي والزكاة لا تجب في الحلي بارك الله فيكم باريعة شروط اذا توفرت هذه الشروط الرابعة - 00:22:38

فان الزكاة غير واجبة في الحلي الشرط الاول ان يكون هذا الحلي مباحا فلو كان هذا الحلي مكروها او كان هذا العليم محظيا فان الزكاة تجب فيه ومن امثلة الحلي - 00:23:00

المكرهه الظبية اذا كانت من فضة وهي كبيرة للحاجة او صغيرة للزينة كما مر معنا في بداية الدروس في باب الانية ومثال الحلي المحرم الحلي الذي يلبسه الرجل كان يلبس الرجل خاتما من ذهب - 00:23:26

او اساور من ذهب او نحو ذلك وكذلك الحلي الذي تلبسه المرأة اذا كان على صورة الحيوانات اذا هذا الشرط الاول والشرط الثاني الا يكون هذا الحلي - 00:23:55

محل اشراف فلو اسرف فيه وجبت فيه الزكاة وذلك لانه اذا اسرف فيه فاما ان يكون مكرهها او ان يكون محظيا والشرط الثالث بارك الله فيكم ان يعلم به ان يعلم به مالكه - 00:24:18

فلو كان لا يعلم به فان الزكاة تجب عليه. مثال ذلك لو ان امرأة ماتت امها وتركت لها صندوقا وهذه البنت التي ماتت امها لم تفتح ذلك الصندوق ومررت السنة الاولى والثانية والثالثة ثم فتحت الصندوق - 00:24:42

فوجدت ان هذا الصندوق فيه حليا من الذهب فحينئذ وكانت هذه البنت وارثة لامها فحينئذ تجب عليها يجب على هذه البنت ان تخرج ان تخرج الزكاة لماذا لانها لم تكن عالمة - 00:25:10

لانها لم تكن عالمة بهذا الحلم واذا لم تكن عالمة فحينئذ نقول لم تكن قاصدة استعماله الاستعمال المباح والشرط الرابع بارك الله فيكم الا يقصد الا يقصد هكذا الا يقصد كنهه - 00:25:35

فإذا قصد كنهه اي ادخاره لنواب الدهر وحوادث المستقبل فان الزكاة تجب فان الزكاة تجب فيه ولو ان الانسان اتخذ الحلي من الذهب او الفضة لاعارته لمن يحتاج اليه او لتأجيره - 00:26:00

على من يحتاج اليه فلا تجب الزكاة فيه فلا تجب الزكاة بي واضح؟ ولذلك قال لكم الناظم هنا وذهب وفضة غير حلي جاز ذكر شرط الاباحه تفهم منه ان الحلي لو كان مكرهها - 00:26:25

او كان محظيا فان الزكاة تجب فيه قال ولو اجر للمستعمرين اي لا تجب الزكاة في الحلي حتى ولو كان هذا الحلي يتخذ لاعارة او للجارة ثم قال الناظم رحمه الله تعالى مبينا - 00:26:46

المال الثالث الذي تجب فيه الزكاة فقل وعرض متجر وريح حصل بشرط حول ونصاب كمل اي تجب الزكاة في عروض التجارة وتجب الزكاة ايضا في ربح التجارة فيضاف ربح التجارة - 00:27:06

الى رأس مال تجارة بشرطين ذكر الناظم رحمه الله تعالى ان الزكاة تجب في عروض التجارة بشرطين الشرط الاول الحول ويبدا الحول في التجارة من بدء التجارة وليس من بلوغ المال - 00:27:31

وليس من بلوغ المال نصابة فلو بدأ التجارة بمال دون النصاب وفي آخر الحول كان المال نصابة فإن الزكاة تجب عليه والشرط الثاني ان يبلغ مال التجارة نصابة فإذا كان في آخر الحول - 00:27:54

دون النصاب فلا تجب الزكاة في التجارة حتى وإن كان في أول الحول او في أثناء الحول نصابة فالمعتبر ان يبلغ مال التجارة نصابة في آخر الحول ذكر الناظم رحمة الله تعالى - 00:28:16

لزكاة عروض التجارة شرطين فقط وفي الحقيقة هناك شروط أخرى فمن الشروط أيضاً أن ينوي التجارة عند العقد او في مجلس العقد فلو اشتري عروض تجارة فلو اشتري عروض تجارة - 00:28:37

ونوى التجارة بها في أثناء العقد او في مجلس العقد فإن الزكاة تجب عليه أما إذا لم ينوي التجارة لا عند العقد ولا في مجلس العقد وإنما نوى التجارة بعد ذلك - 00:29:01

او لم يلد التجارة أصلاً فإن الزكاة لا تجب عليه وأيضاً من الشروط بارك الله فيكم أن عروض التجارة تملك بمعاوضة تملك بعقد معاوضة كعقد بيع او عقد ايجار او عقد زواج - 00:29:23

فإذا ملك عروض التجارة بغير معاوضة كهبة او ارث فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا بدأ التصرف بالتجارة مع النية نفترض على سبيل المثال إن الاب مات وورث منه اولاده - 00:29:45

تجارة أبىهم فمتي تجب الزكاة على الأولاد؟ نقول إذا بدأوا يتصرفون بالتجارة بنية التجارة فإن حول التجارة يبدأ في حقهم فإن حول التجارة يبدأ في حقهم وأيضاً من الشروط لوجوب زكاة عروض التجارة - 00:30:13

الا يقصد الاستعمال الشخصي الا يقصد الاستعمال الشخصي فلو اشتري أشياء ليتاجر بها ثم قصد أن يستعملها الاستعمال الشخصي فإن الزكاة لا تجب لا تجب عليه قال الناظم رحمة الله تعالى - 00:30:41

مبينا المال الرابع الذي تجب فيه الزكاة قال وجنس قوت باختيار طبيعي من عنب ورطب وزرع أي أن الزكاة تجب في المال الرابع وهو الأقوال والمراد بالاقوالي ما به قوام البدن - 00:31:03

من الحبوب كالذرة والبرء والشعير والارز او من الشمار وهما ثمرة التمر وثمرة العنبر فتوجب الزكاة في التمر والعنبر دون غيرهما من الثمار كالتفاح والرمان والبرتقال والمنجة والزيتون والممشمش - 00:31:27

فلا تجب الزكاة عند فقهائنا الشافعية رحمة الله تعالى إلا في ثمرتين لانهما من الأقوال هما ثمرة التمر والعنبر النخل والعنبر قال هنا وجنس قوت باختيار طبيعي أي ما يقتاته الناس اختياراً - 00:31:59

لا في حال الضرورة لأن الإنسان في حال الضرورة يأكل ما ليس قوتاً في العادة قال من عنب ورطب وزرع ثمان ثم إن شرط وجوب الزكاة ثم إن شرط وجوب الزكاة بارك الله فيكم - 00:32:23

في الزروع والثمار ان يbedo الصلاح ان يbedo الصلاح ولا يشترط ان يbedo الصلاح لجميع الزرع او لجميع الثمر بل يكفي ان يbedo الصلاح لبعضهم ومعنى ان يbedo والصلاح ان يصل الى حالة - 00:32:53

يطلب فيها للأكل ان يصل الى حالة يطلب فيها للأكل هذا بالنسبة للثمر واما بالنسبة للحب فان يصل الى حالة يكون فيها مشتمداً ان يشتند وأشار الى ذلك الناظم رحمة الله تعالى فقال - 00:33:21

وشرطه اي وشرطه وجوب الزكاة. لاحظ معنى ان هذا الشرط شرط لوجوب الزكاة وليس شرطاً لاخراج الزكاة هذا شرط لوجوب الزكاة. الان نتكلم على شروط وجوب الزكاة فقال وشرطه النصاب اذا يشتند - 00:33:42

حب وزهو في الشمار يbedo فذكر ان الزروع والثمار تجب فيها الزكاة بشرطين الشرط الاول النصاب وسيأتي بيانه ان شاء الله والشرط الثاني ان يشتند الحب وان يbedo الصلاح بالازهاء - 00:34:07

في الثمر ولم يذكر الناظم رحمة الله تعالى الحول في شروط الزروع والثمار لأن الحول لا يشترط لقوله سبحانه وتعالى في سورة الانعام واتوا حقه يوم حصاده اذا قال الناظم رحمة الله تعالى وشرطه النصاب اذا يشتند - 00:34:34

حب وزهو في الشمار يbedo فإذا بدا الصلاح في الشمار واشتند الحب فان الزكاة تجب لكن لا يجب الارخاج انما يجب الارخاج بعد

الجفاف فإذا جف الرطب فاصبح تمرا و Gef العنبر فاصبح زبيبا - 00:35:01

وجف الحب فحينئذ يجب الالخاراج اما قبل الجفاف قبل ان يجف الرطب او العنبر وقبل ان يجف الحبوب تجف الحبوب فلا يجزي الالخاراج فلو اخرج فلو اخرج بارك الله فيكم - 00:35:27

رطبا فانه لا يجزئه ولو اخرج عنبا فانه لا يجزئه لان شرط الالخاراج حتى يكون بعد الجفاف اذا تقرر هذا فشرع الناظم رحمه الله تعالى بعده في بيان الانصبة - 00:35:50

فذكر اولا انصبة بهيمة الانعام ذكرني شعب الابل ثم نصاب البقر ثم نصاب الغنم فقط بابل ادنى نصاب الاس خمس لها شاة وكل خمس منها لاربع مع العشرين ظأن تم لها عام وعنز عامان - 00:36:13

يقول الناظم رحمه الله تعالى ان الزكاة لا تجب في الابل حتى تبلغ خمسا فاذا كانت دون خمس فلا تجب فيها الزكاة فاذا بلغت خمسا فالواجب فيها شاة حتى تبلغ عشرا - 00:36:41

فالواجب فيها شاتان حتى تبلغ خمسة عشر فالواجب فيها ثلاثة شهور حتى تبلغ عشرين فالواجب فيها اربع شهور هذه الشاة التي سيخرجها يتشرط فيها اذا كانت من الظأن ان يتم لها عام - 00:37:01

واذا كانت من المعاذ ان يتم لها عامين وهذا هو المراد بقوله هنا لاربع مع العشرين ظأن تم لها عام وعنز عامان فاذا بلغت الابل خمس وعشرين فالواجب فيها بنت مخاض - 00:37:22

واشار الى ذلك الناظم رحمه الله تعالى بقوله في الخمس والعشرين بنت للمخا فخمس وعشرون الى خمس وثلاثين تجب فيها بنت مهاب وبنت المخاض هي الناقة التي تم لها سنة - 00:37:45

فاذا بلغ ستة وثلاثين فالواجب فيها بنت لبون من ست وثلاثين الى خمس واربعين وبنت الابون هي الناقة التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة فاذا بلغت ستة واربعين فالواجب فيها حقة - 00:38:07

والحقة ما تم لها ثلاثة سنوات ودخلت في الرابعة من ست واربعين الى واحد وستين قال الناظم رحمه الله تعالى في الخمس والعشرين بنت للمخاض وفي الثلاثين وست وست افتراض - 00:38:32

بنتو لبون سنتين استكملت ست واربعون حقة رقة ثبت ثم قال الناظم رحمه الله تعالى وجذعة للفرد مع ستين ست وسبعون ابنتا لبون اي اذا بلغت واحدا وستين وهو المراد بقوله للفرد مع ستين - 00:38:54

اذا بلغت واحدا وستين الى خمسة وسبعين فيها جذعة والجذعة هي ما تمت اربع سنوات وطعنت في الخامسة فاذا بلغت ستة وسبعين فالواجب فيها ابنتا لبون وذلك من ستة وسبعين الى تسعين - 00:39:20

واشار الى ذلك الناظم رحمه الله تعالى بقوله ست وسبعون ابنتا لبون اي الفرد والتسعين ظعف الحقة والفرد مع عشرين بعد المئة اي اذا كانت الابل - 00:39:43

واحدا وتسعين الى مائة وعشرين فالواجب فيها دقتان واذا كانت الابل مئة وواحدا وعشرين وهو المراد بقوله والفرد مع عشرين بعد المئة فالواجب فيها ثلاثة بنات لبون الى مائة وتسعة وعشرين - 00:40:04

قال الناظم رحمه الله في الفرد والتسعين ضعف الحقة والفرد مع عشرين بعد المئة ثلاثة ثلاثة البنات من لبون كل اربعين بعد ذلك تأتي القاعدة وهي ان في كل اربعين - 00:40:30

تجب بنت لبون وفي كل خمسين تجب حقه ولذلك قال بنت الابوني كل اربعين وحصة لكل خمسين احسبى واعف عن الاوقات بين النصب فمئة وثلاثون الواجب فيها باربعون خمسون اي بنت لبون بنت لبون حقة - 00:40:51

مائة واربعون الواجب فيها خمسون خمسون اربعون اي حقتان وبنت لبون مائة وخمسون الواجب فيها ثلاثة حقاب مئة وستون الواجب فيها اربع بنات لبون مائة وسبعون الواجب فيها حقة وثلاث بنات لبون. مائة وثمانون الواجب فيها حقتان و - 00:41:21
بنتالبون مائة وتسعون الواجب فيها ثلاثة حقاب وبنت لبون مثتان الواجب فيها. اما اربع حرق واما خمس بنات لبون. فان وجد قمس اربع حرق اربع حرق وخمس بنات لبون وجد هذه الاسنان هذا السن وجد - 00:41:47

المقدار هذا وهذا في مال المزكيه اخذ الانفع للمستحقين وان وجد احد الواجبين يعني وجد مثلا خمس بنات لابون ولم يوجد اربع حق او وجد اربع حق ولم يوجد خمس بنات لابون فاننا نأخذ الموجود منها. نأخذ الموجود منها - [00:42:11](#)

قال الناظم رحمه الله وحقة لكل خمسين احسبي. واعف عن الاوقات بين النصب المراد بالاوافق جمع وقص وهو ما كان بيننا الفريضتين بين النصابين فمثلا يجب في ست واربعين حقة - [00:42:38](#)

الى ستين فالواجب في ستين حقة فما بينهما هذا معفو عنه فمن ملك ستا واربعين او سبعة واربعين او ثمانية واربعين او تسعه واربعين الى ستين الواجب على هذا وعلى هذا - [00:42:58](#)

ثم تكلم الناظم رحمه الله تعالى على انصبة الابقار وانصبة الاغنام واحكام الخلطة نؤجل الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى الى الدرس القادم. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:43:16](#)

واحشكم اخواني الكرام على اتقان فهم هذا النظم اتقان حفظه ايضا ومراجعته مرة بعد مرة حتى لا ننسى المعلومات التي قيلت لنا وحتى نفكر فيها ونبني عليها ما سنقرأه او ندرسه في المستقبل. وفقني - [00:43:38](#)
واباكم لكل خير. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:44:05](#)